

تونس في 16 جوان 2016

## منشور عدد 7.../117/.....

الموضوع : حول الإجراءات العملية لتطبيق آليات المراقبة الصحية في إطار القانون 92/117 المتعلق بحماية المستهلك

المراجع :

- القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،
- الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها،
- الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 3939 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014،
- قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط طرق أخذ العينات كما تمّ تنقيحه بقرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جويلية 2003،
- قرار وزير الصحة المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 المتعلق بمراجعة قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة الصحة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر.

المصاحب :

- وثائق مقيّسة (08) تتمثل في محضر معاينة مخالفة صحية ومحضر أخذ عينات ووصل أخذ عينات وبطاقة ختم عينات ومحضر في الحجز الوقتي ومحضر حجز وتقرير سماع ومحضر اتلاف،
- نماذج ووثائق (04) تتمثل في إذن بمأمورية وطلب إذن بالأتلاف وإعلام بحجز منتوجات سريعة التعفن وطلب تتبع مخالفة صحية.

## I - القواعد العامة:

لا تنطبق أحكام هذا المنشور على الزيارات الميدانية والعمليات الرقابية المندرجة في إطار المراقبة الروتينية التي يقوم بها أعوان حفظ الصحة تطبيقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بمشمولات وزارة الصحة والبرامج السنوية لحفظ الصحة الهادفة إلى الوقاية.

ويجدر التذكير أن القيام بالمراقبة الصحية الميدانية يكون من قبل الأعوان المنصوص عليهم بالفصل 21 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المشار إليه أعلاه باستثناء المخالفات المتعلقة بنزاهة المعاملات التجارية كمراقبة الأسعار والتدليس والغش والخداع وطرق البيع وطرق الدفع من الاختصاص الحصري لسلك المراقبة الاقتصادية.

ويتمتع الأعوان المراقبون في هذه الوضعية بالضابطة العدلية ويعتبرون قانوناً مأموري الضابطة العدلية على معنى الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية ويتمتعون بالصلاحيات المخولة لهم إجراء المعاينات الميدانية ورفع المخالفات وتحرير المحاضر في شأنها والحجز والقيام بإجراءات أخذ العينات والإتلاف ويمكنهم الاستعانة بالقوة العامة عند الضرورة.

وتتمثل المراقبة الصحية طبقاً للقانون عدد 117 لسنة 1992 المذكور أعلاه في مراقبة سلامة المنتوجات ورفع المخالفات الصحية بناء على الفصول 3 و4 و5 و7 و13 من القانون المتعلق بحماية المستهلك والقيام بإجراءات الحجز وأخذ العينات والإتلاف وفقاً للفصول 22 و24 و25 و27 من القانون المشار إليه أعلاه.

## II - الشروط المستوجبة للقيام بالمراقبة الصحية:

يتعين على أعوان المراقبة الصحية قبل خروجهم من مراكز عملهم للقيام بعمليات رقابية أن يكونوا حاملين لأذون بأمورية ولبطاقاتهم المهنية سارية المفعول ولكل أنواع المحاضر الرسمية وللمعدات والتجهيزات اللازمة والملائمة لطبيعة العمليات الرقابية المبرمجة.

## III - في الأذن بالمأمورية

لا تُعتمد إلا الأذون بالمأمورية المطابقة للأنموذج المصاحب لهذا المنشور والممضاة من قبل المدير الجهوي للصحة المختص أو مدير الصحة الوقائية أو كاهية مدير الصحة البيئية أو رئيس مصلحة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بالإدارة الجهوية للصحة المختصة. ويكون

الإذن بالمأمورية شخصي يسلم لكل مراقب صحي على حدة ولا يمكن أن يتضمن الإذن بمأمورية أكثر من مراقب واحد. كما يجب أن تُعمر الأذون وتحدد مدة المهمة وتاريخ الخروج وساعته بكل دقة.

#### IV - في القيام بالمعاينات داخل المحلات

- تتمّ عمليات المراقبة الصحية عن طريق عوني مراقبة على الأقل،
- يتمّ الدخول إلى المحلات خلال الساعات الاعتيادية للفتح أو للعمل. ولا يمكن الدخول إلى هذه المحلات خارج الأوقات المشار إليها أو زيارة محلات السكنى إلا بترخيص مسبق من وكيل الجمهورية المختص ترايبا.
- يتعيّن على المراقبين الصحيين عند دخولهم للمحلات للقيام بعمليات المراقبة التعريف بصفتهم وتقديم بطاقاتهم المهنية دون تسليمها في يد صاحب المحل أو المؤسسة.
- يتعيّن الاستنجد بالقوة العامة عند عرقلة صاحب المحل أو المؤسسة عمل أعوان المراقبة أو رفضه لطلبهم في اقتطاع العينات أو القيام بعمليات الحجز.

#### V - في إحالة المحاضر إلى وكيل الجمهورية

##### 1- في إحالة محاضر معاينة المخالفات الصحية:

يتعيّن على المراقبين الصحيين إحالة محاضر معاينة المخالفات الصحية المستوفاة الشروط وفقا للفصل 28 من القانون المتعلق بحماية المستهلك إلى وكيل الجمهورية المختص ترايبا في أجل أسبوع من تاريخ تحريرها طبقا لأحكام الفصل 29 من مجلة الاجراءات الجزائية. ويتكوّن ملف الإحالة من الوثائق التالية:

- أصل محضر المخالفة الصحية،
- نسخة من تقرير السماع إذا تم تحرير محضر المخالفة في غياب المخالف،
- نسخة من محضر الحجز النهائي إذا كانت المخالفة متبوعة بمحضر حجز،
- نسخة من نتائج التحاليل المخبرية إذا كانت المخالفة تمت معاينتها على أساس هذه النتائج.

وتوجّه الوثائق المشار إليها أعلاه إلى السيد وكيل الجمهورية المختص ترايبا عن طريق مراسلة إحالة وطلب تتبع مخالفة صحية ممضاة من قبل المدير الجهوي للصحة المختص أو مدير الصحة الوقائية أو كاهية مدير الصحة البيئية أو رئيس مصلحة حفظ صحة الوسط



وحماية المحيط بالإدارة الجهوية للصحة المختصة. ويمكن الاستئناس بالأنموذج المصاحب لهذا المنشور عند إعداد مراسلة إحالة وطلب تتبع مخالفة صحية.

## 2- في إحالة محاضر حجز المنتوجات سريعة التعفن:

يتعيّن إعلام وكيل الجمهورية المختص في ظرف 48 ساعة بمحاضر حجز المنتوجات سريعة التعفن عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 25 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المشار إليه أعلاه وفقا للأنموذج المصاحب.

## VI - في إجراءات الإتلاف

- تتمّ عملية الإتلاف وفقا للطرق الفنية المعمول بها وذلك بعد الحصول على إذن في الغرض من قبل قاضي الناحية المختص ترابيا.
- يتمّ طلب الإذن بالإتلاف وفقا للأنموذج المصاحب.
- يتمّ استدعاء المخالف صاحب المنتوجات المزمع إتلافها عن طريق مكتوب مضمون الوصول لحضور عملية الإتلاف.

## VII - في حفظ المحاضر والعينات

### 1- في حفظ المحاضر:

يعتبر المراقب الصحي أثناء أدائه لمهامه في إطار القانون المتعلق بحماية المستهلك من مأموري الضابطة العدلية يخضع من حيث المهام والواجبات والمسؤوليات إلى مجلة الإجراءات الجزائية. وعلى هذا الأساس فإن المحاضر التي يحررها تعتبر من الأعمال العدلية التي تخضع إلى السرية المطلقة ولرقابة النيابة العمومية باعتبار أن هذه المحاضر تمثل السندات الرئيسية في التّبّعات العدلية وفي القضايا المنشورة أمام المحاكم والتي لم تصدر في شأنها أحكاما باتة.

واعتبارا لدقة هذه المهام يتعيّن على الإدارات الجهوية للصحة العمل على توفير الظروف الملائمة لهؤلاء الأعوان للقيام بمهامهم في أحسن الظروف من ذلك توفير مكاتب خاصة لفرق المراقبة الصحية وخزانة خاصة لحفظ دفاتر المحاضر والوثائق الرسمية والأرشفة وتجهيزات ملائمة لحفظ العينات المقتطعة والعينات المعدة للاختبارات العدلية.

### 2 - في حفظ العينات :

- يتمّ حفظ العينتين المعدتان للاختبارات العدلية المحتملة في ظروف حفظ ملائمة لدى المصالح المختصة بالإدارة الجهوية للصحة التي في دائرتها تم اقتطاعها،

- لا يُمكن إتلاف هذه العينات إلا في الحالات التالية:

- \* عندما تُثبت التحاليل المخبرية أنّ المتوجات التي وقع منها الاقتطاع سليمة،
- \* عندما تُثبت التحاليل المخبرية أنّ المتوجات التي وقع منها الاقتطاع فاسدة أو سامة أو غير صالحة للاستهلاك وتم إتلافها،
- \* عند القيام بالاختبار على العينات ويثبت هذا الاختبار أن نتائج التحاليل مطابقة للنتائج المخبرية التي تمت على أساس العينتين الأولتين.

### VIII - في إعلام الإدارة المركزية:

يتعيّن على الإدارات الجهوية للصحة مدّ إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بوزارة الصحة شهريا بنسخ من المحاضر التي يتمّ تحريرها وبتقرير تفصيلي حول مختلف أنشطة المراقبة الصحية التي يتمّ إنجازها في إطار القانون عدد 117 لسنة 1992 المشار إليه أعلاه.

وحرصا على حسن تطبيق ضوابط المراقبة الصحية في إطار القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك وسعيا لتوحيد طرق العمل في جميع الجهات بما يضمن نجاح أنشطة المراقبة الصحية، فإني أولى عناية خاصّة لتطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل دقة مع التأكيد على ضرورة توفير إمكانيات العمل اللازمة لضمان حسن سير أنشطة المراقبة الصحية طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

وزير الصحة



المرسل إليهم السادة :

- أعضاء الديوان
  - المديرون العامون ومديرو الإدارة المركزية
  - المديرون الجهويون للصحة
  - المديرون العامون ومديري الهياكل الصحية العمومية
- للإعلام {
- للتنفيذ والمتابعة {

إلى عناية السيد وكيل الجمهورية  
لدى المحكمة الابتدائية ب.....

الموضوع: طلب تتبع مخالف

المرجع: القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 07 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك

المصاحب: - أصل محضر معاينة مخالفة صحية

- \* نسخة من محضر حجز

- \*\* نسخة من نتائج تحاليل مخبرية

- \*\*\* نسخة من تقرير سماع

وبعد،

أتشرف بإعلامكم بأن أعوان المراقبة الصحية الراجعين بالنظر للإدارة الجهوية للصحة ب..... قد تولوا حجز كمية من المنتوجات الميينة بمحضر الحجز المصاحب بالمحل/المؤسسة الكائن (ة) ب..... لصاحبه (ها) صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد..... غير صالحة للاستهلاك وتعرض للخطر صحة المستهلك وتشكل بالتالي مخالفة صحية على معنى الفصول 3 و4 و5 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المشار إليه بالمرجع أعلاه.

وبناء على ذلك نطلب من الجنبات تتبع المخالف على معنى الفصول 3 و4 و5 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المشار إليه بالمرجع أعلاه وطلب تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 32 من نفس القانون.

والسلام

\* إذا كانت المخالفة الصحية قد تمت معاينتها على أساس حجز منتوجات

\*\* إذا كانت المخالفة الصحية قد تمت معاينتها على أساس نتائج تحاليل مخبرية

\*\*\* إذا تم تحرير محضر المخالفة الصحية في غياب المخالف

## إذن بمأمورية

طبقا لأحكام القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 07 ديسمبر 1992 المتعلق

بحماية المستهلك،

يكلف السيد (ة):.....

بصفته (ها) مراقب صحي محلف لدى العدالة.

بالتوجه إلى: .....

للقيام بمأمورية تتمثل في: .....

لفائدة إدارة/مصلحة: .....

المدة: من الساعة..... إلى الساعة .....

تاريخ الخروج وساعته: .....

الإمضاء والختم

إلى  
عناية السيد وكيل الجمهورية  
لدى المحكمة الابتدائية بـ.....

الموضوع: إعلام بحجز منتوجات قابلة للتعفن  
المرجع: القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 07 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية  
المستهلك  
المصاحب: - نسخة من محضر حجز

وبعد،

وطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 25 من القانون عدد 117 لسنة 1992  
المؤرخ في 07 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك التي تنص على وجوب إرسال محاضر  
حجز المنتوجات الغذائية القابلة للتعفن في ظرف 48 ساعة إلى وكيل الجمهورية المختص،  
أتشرف بإعلامكم بأن فرق المراقبة الصحية بالإدارة الجهوية للصحة بـ.....  
قد تولوا حجز المنتوجات المذكورة بمحضر الحجز المصاحبة منه نسخة لهذا نظرا لكونها غير  
صالحة للاستهلاك وتعرض للخطر صحة المستهلك.

والسلام



إلى  
عناية السيد حاكم الناحية بـ.....

الموضوع: طلب الإذن بإتلاف منتوجات فاسدة

المصاحب: - أصل محضر حجز

- \* نسخة من نتائج تحاليل مخبرية

وبعد،

أتشرف بإعلامكم بأن أعوان المراقبة الصحية التابعين للإدارة الجهوية للصحة  
بـ..... قد تولوا يوم..... من شهر..... سنة..... حجز المنتوجات  
المبيّنة بمحضر الحجز المصاحب لهذا،

وحيث ثبت من خلال المعاينة أنّ المنتوجات المشار إليها فاسدة وغير قابلة  
للاستهلاك وتعرض للخطر صحة المستهلك وحيث تتجه التّية إلى إتلاف هذه المنتوجات،

وبناء على الفصل 25 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر  
1992 المتعلق بحماية المستهلك، الرجاء من جنابكم الإذن بإتلاف المنتوجات الفاسدة.

والسلام

---

\* إذا كان محضر الحجز قد تمّ تحريره على أساس نتائج تحاليل مخبرية

الجمهورية التونسية  
وزارة  
الهيكل

## وصل أخذ عينات عدد

قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط طرق أخذ العينات طبقا للقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك كما تم تنقيحه بقرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جويلية 2003.

ناقل المنتج

ماسك المنتج

صاحب المنتج

الإسم واللقب :

الصفة (\*) :

طبيعة العينات :

عدد العينات :

مخضر حجز وقتي عدد : بتاريخ : /

قيمة العينات المصرح بها :

قيمة العينات المقدرة من قبل المراقبين الصحيين :

حزر بـ في

المراقبين الصحيين

(الإهضاء والختم)



20-1.082-14

le177315c210021ms

(\* توضع علامة (x) في الخانة المناسبة.

07501

## محضر معاينة مخالفة صحية عدد

في يوم ..... الموافق لـ ..... شهر ..... سنة ..... وعلى الساعة .....

نحن

أعوان المراقبة الصحية الراجعين بالنظر لـ (1)

المتلبسين بصفقتنا القانونية والحاملين لمأموريات عملنا والمحلّفين لدى العدالة،

توجهنا إلى المحل/المؤسسة (2)

الكائن (ة)

المتخصص (ة) في

تقدّمنا إلى السيد (ة)

صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم

بصفته (ها)

 والحاضر (ة) ساعة المعاينة. وغير الموجود (ة) ساعة المعاينة وسيتم استدعاؤه (ها) عن طريق مكتوب مضمون الوصول (3).

قمنا شخصيا ومباشرة بمراقبة

وبعد معاينة

صرح (ت) المعني (ة) بما يلي :

وبناء عليه، حررنا هذا المحضر وتلونا عليه (ها) وطالبناه (ها) بالإمضاء،

وفي نفس اليوم نختم محضرنا هذا للغايات القانونية.

إمضاء أعوان المراقبة الصحية

ختم الإدارة أو المصلحة الراجع إليها الأعوان بالنظر

إمضاء المعني (ة) (4)

(1) تذكر الإدارة أو المصلحة الراجع إليها الأعوان بالنظر.

(2) تشطب العبارة الزائدة.

(3) توضع علامة (x) في الخانة المناسبة.



محضر في الحجز الوقتي عدد /

في يوم ..... الموافق لـ ..... شهر ..... سنة ..... وعلى الساعة .....  
نحن، .....

أعوان المراقبة الصحية الراجعين بالنظر لـ (1) .....  
المتلبسين بصفتنا القانونية والحاملين لمأموريات عملنا والمحلفين لدى العدالة،  
توجهنا إلى المحل/المؤسسة (2) ..... الكائن (3) ب .....  
المتخصص (3) في .....  
تقدمنا إلى السيد (3) ..... صاحب (3) بطاقة التعريف الوطنية رقم .....  
بصفته (ها) .....

والحاضر (3) ساعة المعاينة.

وغير الموجود (3) ساعة المعاينة وسيتم استدعاؤه (ها) عن طريق مكتوب مضمون الوصول (3).

قمنا شخصيا ومباشرة بمراقبة .....  
وبعد معاينة .....

20-2.064-14

وحيث لاحظنا أن المنتجات الميينة أسفله .....

قمنا باقتطاع عينات من هذه المنتجات وفقا لمقتضيات الفصل 22 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر  
1992 المتعلق بحماية المستهلك، لعرضها على التحاليل المخبرية للتأكد من سلامتها،  
وفي انتظار نتائج التحاليل المخبرية،  
وتطبيقا لأحكام الفصل 24 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،  
نتولى الحجز الوقتي للمنتجات التالية :

le177815e210021ms

(1) تذكر الإدارة أو المصلحة الراجع إليها الأعوان بالنظر.  
(2) تشطب العبارة الزائدة.  
(3) توضع علامة (x) في الخانة المناسبة.



وتودع المنتجات المحجوزة لدى صاحبها (تها) :


وقد صرح (ت) المعني (ة) بما يلي :

وبناء عليه، حررنا هذا المحضر وتلونا عليه (ها) وطالبنا (ها) بالإمضاء.  
وفي نفس اليوم نختم محضرنا هذا للغايات القانونية.

إمضاء أعوان المراقبة الصحية

ختم الإدارة أو المصلحة الراجع إليها الأعوان بالنظر

إمضاء المعني (ة) (\*)



(\*) إذا حزر المحضر في غياب المخالف أو رفض هذا الأخير الإمضاء يتعين التنصيص على ذلك.

تقرير سماع عدد /.....

عملا بأحكام الفصل 28 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

وبعد إعلام المخالف في شخص السيد (س) .....

صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم ..... والقاطن (ة) ب .....

بصفته (ها) ..... بتاريخ تحرير محضر المعاينة ومكانه وذلك بواسطة مكتوب

مضمون الوصول بتاريخ ..... مرفقا بنسخة من محضر الحجز<sup>(1)</sup>.

حضر (ت) لدينا بتاريخ ..... السيد (س) .....

صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم ..... بصفته (ها) .....

نحن، .....

أعوان المراقبة الصحية الراجعين بالنظر ل<sup>(2)</sup> .....

المتلبسين بصفتنا القانونية والحاملين لمأموريات عملنا والمخالفين لدى العدالة،

توليننا إعلامه (ها) بمعاينة المخالفة/المخالفات<sup>(3)</sup> الصحية المتمثلة في : .....

20-2.066-14



le77615c210021ms

(1) في حالة معاينة مخالفة ترتب عنها حجز يتم وجوبا إرفاق المكتوب مضمون الوصول بنسخة من محضر الحجز.

(2) ذكر الإدارة أو المصلحة الراجع إليها الأعوان بالنظر.

(3) تشطب العبارة الزائدة.

وعلى هذا الأساس، قمنا بتحرير محضر في معارفة مخالفة / مخالفات (1) صحية.

وبسؤالنا عن سبب ارتكابه (ها) مخالفة / المخالفات (1)، صرح (ت) بما يلي :

وبحضوره (ها) حررنا هذا التقرير وتلواناه عليه (ها) وطالبناه (ها) بالإمضاء.

إمضاء المعني (س) (2)

إمضاء أعوان المراقبة الصحية  
ختم الإدارة أو المصلحة الراجع إليها الأعوان بالنظر

(1) تشطب العبارة الزائدة.

(2) إذا رفض المخالف الإمضاء على التقرير يتعين التنصيص على ذلك.



محضر حجز عدد /

في يوم ..... الموافق لـ ..... شهر ..... سنة ..... وعلى الساعة .....  
نحن، .....

أعوان المراقبة الصحية الراجعين بالنظر لـ (1) .....  
المتلبسين بصفقتنا القانونية والحاملين لمأموريات عملنا والمحلفين لدى العدالة،

حجز بمحل/بمؤسسة (2)

توجهنا إلى المحل/المؤسسة (2) ..... الكائن (ة) بـ .....

المتخصص (ة) في .....

تقدمنا إلى السيد (ة) ..... صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم .....

بصفته (ها) .....

والحاضر (ة) ساعة المعاينة (3) .

وغير الموجود (ة) ساعة المعاينة وسيتم استدعاؤه (ها) عن طريق مكتوب مضمون الوصول (3).

20-2.065-14



حجز أثناء نقل البضائع

الرقم المنجمي لوسيلة النقل : ..... مكان الحجز : .....

اسم ولقب مالك وسيلة النقل طبقا لبطاقة الجولان : .....

مستندات النقل (تذكرة نقل البضائع، وثائق الوسق والشحن) : .....

التصاريح : .....

تقدمنا إلى السيد (ة) : ..... صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم : .....

بصفته (ها) : .....

قمنا شخصا ومباشرة بمراقبة .....

وبعد معاينة .....

وحيث لاحظنا أن المنتجات الميينة أسفله .....

16177715c210021ms

(1) تذكر الإدارة أو المصلحة الراجع إليها الأعوان بالنظر.

(2) تشطب العبارة الزائدة.

(3) توضع علامة (x) في الخانة المناسبة.





محضر إتلاف عدد ...../.....

في يوم ..... الموافق لـ ..... شهر ..... سنة ..... وعلى الساعة .....  
نحن، .....

أعوان المراقبة الصحية الراجعين بالنظر لـ (1) .....  
المتلبسين بصفتنا القانونية والحاملين لمأموريات عملنا والمحلّفين لدى العدالة،

توليننا بحضور السيد (ة) ..... صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم .....  
القاطن (ة) بـ ..... بصفته (ها) .....

حيث تم استدعاء (ها) عن طريق مكتوب مضمون الوصول بتاريخ .....  
لحضور عملية إتلاف المنتوجات، وذلك بالمكان الكائن بـ .....

20-2.068-14



والتي هي موضوع محضر حجز عدد ...../..... صادر بتاريخ ..... وبناء على الإذن بإتلاف  
المنتوجات عدد ...../..... الصادر عن السيد قاضي ناحية ..... بتاريخ .....  
وقد تم ذلك عن طريق .....  
وتم إمضاء هذا المحضر من قبلنا وطالبناه (ها) بالإمضاء.

إمضاء المعني (ة) (2)

إمضاء أعوان المراقبة الصحية

ختم الإدارة أو المصلحة الراجع إليها الأعوان بالنظر

(1) تذكر الإدارة أو المصلحة الراجع إليها الأعوان بالنظر.  
(2) إذا حرر المحضر في غياب المخالف أو رفض هذا الأخير الإمضاء يتعين التنصيص على ذلك.

## محضر أخذ عينات عدد /.....

في يوم ..... الموافق لـ ..... شهر ..... سنة ..... وعلى الساعة .....

نحن، .....

أعوان المراقبة الصحية الراجعين بالنظر لـ (1) .....

المتلبسين بصفقتنا القانونية والحاملين لمأموريات عملنا والمحلّفين لدى العدالة،

## أخذ عينات بمحل/بمؤسسة (2)

توجهنا إلى المحل/المؤسسة (2) ..... الكائن (ة) .....

المتخصص (ة) في .....

تقدّمنا إلى السيد (ة) ..... صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم .....

بصفته (ها) .....  
 والحاضر (ة) ساعة المعاينة (3) . وغير الموجود (ة) ساعة المعاينة وسيتم استدعاء (ها) عن طريق مكتوب مضمون الوصول (3).

20-2.063-14



## أخذ عينات أثناء نقل البضائع

الرقم المنجمي لوسيلة النقل : ..... مكان الحجز .....

اسم ولقب مالك وسيلة النقل طبقا لبطاقة الجولان : .....

مستندات النقل (تذكرة نقل البضائع، وثائق الوسق والشحن) : .....

التصاريح : .....

تقدمنا إلى السيد (ة) : ..... صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم : .....

بصفته (ها) : .....

قمنا شخصيا ومباشرة بمراقبة .....

وبعد معاينة .....

le177915c210021ms

(1) تذكر الإدارة أو المصلحة الراجع إليها الأعوان بالنظر.

(2) تشطب العبارة الزائدة.

(3) توضع علامة (x) في الخانة المناسبة.



وعملا بأحكام قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1993 المتعلق بضبط طرق أخذ العينات، كما تم تنقيحه بقرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جويلية 2003  
تولينا أخذ عينات من المنتج المسمى : .....  
المظروف : ..... الوزن الصافي أو السعة : .....  
حامل علامة : ..... تاريخ الإنتاج : .....  
تاريخ إنتهاء الصلوحية : ..... الرقم التسلسلي : .....  
قيمة العينات المأخوذة (1) : .....  
باشرنا بأخذ العينات في الظروف التالية : .....

مع التحري التام لتكون الوحدات متماثلة ومطابقة تماما للنموذج وسجلناها تحت عدد : .....  
وختمنها حالا بحضور المعني ووضعا عليها كافة البيانات المتصلة بها وطالبناه (ها) بإمضاء المقتطع وختم العينتين  
المعدتين للاختبار المحتمل، وقد (2): .....

قبل إمضاء المقتطع وختم العينتين

رفض إمضاء المقتطع وختم العينتين

ويسألنا له (ها) حول نوع المنتج الخاضع لعملية المراقبة وتركيبته وكميته ومصدره ومآله صرح (ت) لنا بما يلي :

وبعد تسليمه (ها) وصلا في قيمة العينات المأخوذة، صرح (ت) بما يلي :

وبناء عليه، حررنا هذا المحضر وتلوناه عليه (ها) وطالبناه (ها) بالإمضاء.  
وفي نفس اليوم نختم محضرنا هذا للغايات القانونية.

إمضاء المعني (ة) (3)

إمضاء أعوان المراقبة الصحية

ختم الإدارة أو المصلحة الراجع إليها الأعوان بالنظر

(1) يتوجب التنصيص على قيمة العينات كما صرح بها صاحب البضاعة أو ماسكها أو بالإعتماد على حساباتها أو كما حددها الأعوان المحررون عندما يتبين لهم أن القيمة التي صرح بها المعني بالأمر مشطبة.

(2) توضع علامة (x) في الخانة المناسبة.

(3) إذا حزر المحضر في غياب المخالف أو رفض هذا الأخير الإمضاء يتعين التنصيص على ذلك في المحضر.



## بطاقة ختم عينات

قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط طرق أخذ العينات طبقا  
للقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك كما تم تنقيحه  
بقرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جويلية 2003.

ترقيم المخبر	رقم التسجيل

20-02.067-14



تسمية المنتج : .....

تاريخ وساعة أخذ العينات : .....

تسمية المنتج : ..... مخضر حجز وقتي عدد : ..... / .....

تاريخ وساعة أخذ العينات : ..... وصل أخذ عينات عدد : ..... / .....

إسم صاحب أو ماسك المنتج ولقبه وعنوانه (1) : .....

ترقيم المخبر	رقم التسجيل

صاحب أو ماسك المنتج (2)  
(الإمضاء والختم)المراقبين الصحيين  
(الإمضاء والختم)

- (1) في حالة أخذ العينات أثناء نقل المنتج يذكر اسم كل من المرسل والمرسل إليه ولقبهما وعنوانهما.  
(2) في صورة رفض هذا الأخير الإمضاء يتعين التنصيص على ذلك في محضر أخذ العينات.